تملكه بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا
الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
خاصين كشرب لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه وهو من
بايع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل
الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا ابطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان

اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
اقر به او نكل عنه قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي ق ح
لزم احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه واذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول قوله
ومع قبضه للمشتري وآخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع عقار بعقار اخذ الآخر وفي ثمن مؤجل
بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي
شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمتهما كلا وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما

كل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)